

212609 - وجد قطعة ذهبية قبل فترة طويلة ، فهل يتصدق بقيمتها في الوقت الحالي ، أو بقيمتها يوم التقاطها ؟

السؤال

وجد أبي - رحمه الله - قطعة ذهبية فى سوق كبير، وكان من الصعب إيجاد صاحبها، وكان ذلك من حوالي 15 سنة، والآن وقد عرفنا حكمها؛ نتصدق بثمنها بنيه صاحبها .
السؤال : هل نتصدق بثمنها آنذاك أم بسعر الذهب الآن ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

من وجد قطعة ذهبية أو مالاً له قيمة فإن هذا المال يُسَمَّى في الشرع " لُقْطَةً " والواجب عليه أن يُعَرِّفَهَا سنة هجرية كاملة، (أي : يسأل عن صاحبها) ، فإن لم يأت صاحبها ، فلا حرج عليه أن ينتفع بها ، على أن يضمنها لصاحبها إذا جاء يوماً من الدهر؛ لما روى مسلم (3249) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة من الذهب أو الفضة ، فقال : (اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِغَاصَهَا [يعني : يعرف صفات الكيس والوعاء الذي كانت فيه] ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ ، فَاسْتَنْفِئْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ .. الحديث) .

وللاستزادة ينظر جواب السؤال رقم : (5049) ، ورقم : (4046) .

ثانياً :

بناء على ما سبق ، إذا كان والدكم ، قد عَرَّفَ تلك القطعة الذهبية في ذلك السوق أو في مجامع الناس ، سنة كاملة من وقت التقاطها ، فلا حرج عليه في تملكها والانتفاع بها ، ولا يلزمه التصديق بها بنية صاحبها .

وأما إذا لم يُعَرِّفَهَا في ذلك الوقت ، فلا تدخل تلك اللقطة في ملكه أبداً ، حتى ولو قام بتعريفها بعد ذلك ، لأن الشرع اشترط لجواز الانتفاع بها وتملكها أن يعرفها

بمجرد ما يجدها لمدة سنة ، والمدة المذكورة في السؤال يغلب على الظن ، أن التعريف لا ينفع معها ؛ ولهذا يُتصدق بتلك القطعة الذهبية بنية صاحبها .

قال ابن قدامة رحمه الله :

” إذا أخرج التعريف عن الحول الأول ، مع إمكانه أتم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فيه ، والأمر يقتضي الوجوب ... ، ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول ، في المنصوص عن أحمد ؛ لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول . والقول الثاني: أنه لا يسقط التعريف بتأخيره ؛ لأنه واجب ، فلا يسقط بتأخيره عن وقته ، كالعبادات وسائر الواجبات ، ولأن التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نوع من القصور ، فيجب الإتيان به ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، وعلى كلا القولين ، لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول ؛ لأن شرط الملك : التعريف في الحول الأول ، ولم يوجد ” انتهى مختصراً من ” المغني ” (8-6/7)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : ” عليك أن تتصدق أنت وصاحبك بقيمتها بالنية عن صاحبها إذا كانت المدة طويلة ، أما إذا كانت المدة قصيرة ، فعليك تعريفها سنة كاملة في مجامع الناس ؛ لعلها تعرف ، فمتى عرفها أحد فأعطوه قيمتها ، وإذا لم تعرف فلا شيء عليكم ، وأما إن كانت المدة طويلة ، وقد فات وقت التعريف ، وقد نسيها صاحبها ، أو ذهب عن المكان ، أو ما أشبه ذلك ، فالأحوط لك ولصاحبك : أن تتصدقا بقيمتها بالنية عن صاحبها ” .
انتهى من ” مجموع فتاوى ابن باز ” (19/ 435) .

وعليه ، إن كانت تلك القطعة الذهبية موجودة الآن عندهم ، فإنه يُتصدق بها بنية صاحبها .
وإن كانت غير موجودة ، وهذا هو الظاهر من السؤال ، فإن الذهب يضمن بمثل وزنه ، فعليكم أن تتصدقوا بقيمتها الآن ، لأنه لو جاء صاحبها كان الواجب عليكم أن تردوا إليه قطعة ذهب بنفس الوزن والشكل ، ولا تردوا إليه ثمنها الذي بيعت به من عدة سنوات .
والله أعلم .